

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-مسيلة-



ميدان الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري.

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري

تحت إشراف الدكتورة:

إعداد الطلبة:

- ظريفي نادية

- معاش منار

-قانة عز الدين

لجنة المناقشة

مشرفا	استاذ محاضر	ظريفي نادية
رئيسا	استاذ محاضر	لجلط فواز
ممتحننا	استاذ محاضر	لعمارة

السنة الجامعية: 2021-2022م



إستمارة التسجيل

الصورة

المعلومات الشخصية

الإسم: منار اللقب: معاش

إسم الأب: فضيل إسم و لقب الأم: بورحلة مسعودة

تاريخ الإزدياد: 1996/03/08 مكان الازياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 0674559812

البريد الإلكتروني: Manar.28maache@gmail.com

العنوان الشخصي: حي أولاد بديرة المسيلة

البكالوريا:

المعدل: 11.26 شعبة/تخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020/2019.

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021.

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية: عاطلة عن العمل

في حالة موظف:

وظيفة عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: إسم المؤسسة أو الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف إطار عقود: نوع العقد: إمضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع:القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): منار معاش

الصفة: طالبة

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200364279

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/بلدية: المسيلة .

المسجل (ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية بالمسيلة قسم: الحقوق

و المكلف بانجاز أعمالالمذكرة ماستراللموسومة ب: رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2022/5/25

إمضاء المعني

إستمارة التسجيل

المعلومات الشخصية :

الإسم: عز الدين اللقب: قانة

إسم الأب : محمد إسم و لقب الأم: باي راقد يامنة

تاريخ الإزدياد: 1990/09/29 مكان الازياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0699.65.12.40

البريد الإلكتروني:

العنوان الشخصي: حي 295 مسكن بالمسيلة.

البكالوريا:

المعدل: 10,23 شعبة/تخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2016.

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام

الدفعة/سنة التخرج: 2020/2019

الماستر:

تخصص الماستر : قانون إداري

الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف

في حالة موظف:

وظائف عمومي

المصلحة المستخدمة: مصلحة الرياضة


إسم المؤسسة أو الشركة: مديرية الشباب و الرياضة

الرتبة في العمل : عون مكتب

الصيغة:

إمضاء الطالب

موظف دائم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع:القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): قانة عز الدين

الصفة: طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 20035680.

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/بلدية: المسيلة.

المسجل (ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية بالمسيلة قسم: الحقوق

و المكلف بانجاز أعمال مذكرة ماسترالموسومة ب: رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2022/5/25

إمضاء المعني

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين

والشكر له، على تقديره وامتنانه، الذي فضل علينا بالتوفيق لإنجاز هذا المذكرة العلمية، والصلاة على نبينا
أحمد وعلى آله وصحبه.

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل،

ثم نتقدم بخالص الشكر إلى

أستاذتنا ظريفي نادية على كل ما بذلته من جهد لتقويم هذا البحث .
والتى قبلت تحمل عبئ مراجعة هذا العمل، وإثرائها بما يناسب هذه المذكرة .

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير لكل من دعانا

ووقف معنا وشجعنا طيلة الفترة الدراسية

وفترة إعداد هذه المذكرة .

الإهداء

إِلْمِنْتَأْتِي قِبَالَ جَمِيعِ، صَاحِبَةِ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ
وَزَهْرَةِ الْعَمْرِ وَمَطْلَبِ الرِّضَى، إِلْمِنْتَوَهَا كَلِمَاتُ فَيَا الْحَدِيثِ عَنْهَا

"إِلْيَا مِي"

إِلْمَعَانِيَا لِقَارِ وَالسَّمَاحَةِ، إِلْبِالسِّنْدِ وَالْعَضْدِ الَّذِي لِنِيْمِيلِ

"إِلْيَا بِي"

إِلْمِنْكَانِ لَهَا بِالْغَالِثِ فِي كَثِيرِ مَنَا الْعُقُبَاتِ وَالصَّعَابِ .

"إِلْخَوْتِي وَ أِخْوَاتِي"

أَهْدِيكُمْ ثَمْرَةَ جَهْدِي هَذَا .

معاش منار

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:
إلى الذي تعب وتحمل مشاق الحياة من أجلي إلى من شجعني على طلب
العلم والمعرفة
"أبي العزيز"
إلى من هو أقرب إلي من حبل الوريد، إلى منبع الحب والحنان إلى من
أعانني
بالصلوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود
"أمي الحبيبة"
إلى كل إخوتي وجميع أفراد العائلة الكريمة
إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة
إلى كل
من أحبه قلبي ولم تسعهم صفحتي.

وقانة عز الدين

قائمة المختصرات:

ص : صفحة .

ج : الجزء .

ط : الطبعة .

د ط : دون طبعة.

ع : العدد .

ف : فقرة

د ج : دينار جزائري

د س : دون سنة نشر .

ج ر : الجريدة الرسمية.

المقدمة

المقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول التي تصنف مؤخرة الدول التي تعترف بانتشار كبير الفساد، وهذا حسب التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية، مما يؤيد بالأسوأ لحوال لنصوص القانون ونية الموضوع على رقابة المال العام كذا الهيئات القائمة والتيفتر ضاين تلعب دوراً أحاسامو هامافى محاربة الفساد والحفاظ على المال العام.

فيعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية

و

المرافق العمومية، حيث تهدف الرقابة التقييمية من مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها بالتشجيع على استعمال الأفعال الصارم للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية. وبذلك نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتى على أسهيات الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري منذ عقود للمحافظة على المال العام.

يعود السبب إلى تطور الدول بالدرجة الأولى والمدى استعمالها العقلاني الرشيد لمواردها الطبيعية والمالية والبشرية والمادية، لا يمكن التأكد من تحقيق ذلك إلا بفضل استعمال التقنية الرقابية، فإذا كان مفهوم الرقابة واسعاً يختلف فيها باختلاف استعماله، فإن مفهومه مهم محدود في المجال المالي، ويتعدى ذلك من حيث الرقابة التسيير المالي السليم داخل المؤسسات والهيئات التي تستعمل الأموال العمومية في تسييرها وإدارتها.

يعتبر المال العام من أهم وسائل التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد السياسات العمومية وتحقيق التنمية وضم انالسير الحسن لمختلف المرافق العمومية، لذلك فإن مسألة تسيير المالية العمومية من أهم المسائل التي توطر ها الدساتير ولاسيما من حيث تحديد صلاحيات السلطات السياسية في إعداد وتنفيذ انية الدولة والرقابة عليها.

و نظراً للتوسع مجالات التنمية

تزايد حجم النفقات العمومية وما يقابلها من مندردة في الموارد المالية، توجهتا غالباً للدول من بينها الجزائر نحو إصلاح أنظمة الميزانية وتبني مبادئ التسيير العمومي الحديث من خلال تكثر بالشفافية والمساءلة وتقييم الأداء في تسيير الأموال العمومية. حيث ساعدت التوجهات السياسية والاقتصادية منذ بداية التسعينيات على ظهور التدريج كآلية رقابية الأداء ضمن مجال التسيير العمومي في الجزائر.

و يمكن القول أن الأموال العامة هي أموال مخصصة للأموال للمنفعة العامة وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي أفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من كل إعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها، ويضفي المشرع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة نظراً لكونها تعم لنفع المجتمع كله، ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم لخدمة جمهور المواطنين، وتعدد

صور الحماية فمنها ما ورد في القانون المدني و منها ما تضمنه المشرع الجزائري، حيث جعل الحماية واجبة على الدولة و أفراد الشعب و ذلك من خلال أنواع الرقابة التي ينص عليها المشرع.

إن مفهوم الرقابة واسع و يختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله و من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة، فرقابة القضاء تختلف عن رقابة البرلمان و غيرها، و الرقابة محل الدراسة هي رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري و نعني بها التفتيش و الملاحظة و المتابعة و التحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية و المادية و المالية و كذلك الوثائق، و الحسابات..... إلخ . معنى أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات و الأخطاء التي يرتكبونها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصائح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا، بحيث يمكن أن تتم الرقابة في عين المكان أو عن طريق الوثائق .

فبالنسبة للجزائر، وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت عليه تطبيقه بعد حصولها علنا لإستقلالها الذي سنلهم معظم قواعد همنالتشر يعالفرنسي، فهيتصنف ضمنالدولالتي تطبق نظاملرقابة المالية منالنموذجالفرنسي، أيإنشاء جهاز مستقلعلنا لسلطتناالتشريعيةوالتنفيذية، يختصببممارسةرقابة مالية لاحقة و يتمتعفيدلكبصلاحياتقضائية، لكنهذا لايعنيأنمجلسالمحاسبةفيالجزائر هو مطابقتمامافي تنظيمه و عملهنموذجالفرنسي، فهو يتشابهمع هفيجوانب معينةو يبتعد عن هفيجوانب أخرى كثيرة، ذلكأنمجلسالمحاسبة فيفرنسا هو مؤسسة عريقة جدا، يعود فينشأتها إلى سنة 1807

وتمتد جذور ه إلىما قبل هذا التاريخ بكثير، حيثتطور عبر مراحل منية طويلة، ساير فيها مختلفالتطورا لسياسيةو الإقتصادية التي عرفها المجتمعالفرنسي، عرف فيها كيفي حافظ علوجوده و عمل علنوسيع صلاحيات ه و تدعيم مكانته بشكل تدريجي، إلاأن أصبح حيشكافيا لوقت الحالأي حدد عائل النظامالديمقراطي فيفرنسا و يشكلموذجالرقابة المالية، تتبعها الكثير منالدول فيالعالم و منثم فإن هذا النظاملرقابة للمالية الذي استلهم منها المشرع الجزائري يبشكلمر ة تجربة طويلة منالزمن ، ويستجيب لعمول متعددة تترتب بالمجتمعالذي نشأ فيه.

فلقد نشأ مجلسالمحاسبة فيفرنسا بصور القانونالمؤرخ في 16 سبتمبر 1807 ، وير بقهاء القانونالفرنسي بأن هذا الجهاز ما هو إلا امتداد لهيئات سابقة لها كانت تختص بالرقابة المالية و هي غرفة الحسابات التي أنشأت في سنة 1319 و التي تم إلغاؤها بعد قيام الثورة الفرنسية . و محاولة لتطبيق ه فيبيئة أخرى بغير تلكالتي نشأ فيها، تقتضي كيفية معو اقعالمجتمع و طبيعة احتياجاته، و هذا ما ذهب إليها المشرع الجزائري من خلال المحافظة علها لعمادئالعاممة التي تقتضيها هذا النموذج منالرقابة، أما فيما يخص كيفية تنظيمه لمجلس

المحاسبة وتحديد اختصاصاته، فإنها صعبة لإيجاد قواعد تختلف نسبياً عن تلك التي نجد هافيا القانون الفردي سي، وهذا بغرض إيجاد نظام للرقابة المالية يتواءم مع خصوصيات النظام المالي الجزائري ويستجيب لمتطلباته وهذا هو القواعد هي بمثابة معالم مميزة للنظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعد، ومع أنظمة الرقابة المالية التي تطبقها الدول الأخرى والتي تصنف ضمن هذا النموذج.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال إبراز رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري، بالإضافة إلى النتائج التي يتوصل إليها و المتمثلة في تشجيع الاستعمال الفعال و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

أهداف الدراسة:

- الأهداف التي نصبو إليها من خلال هذه الدراسة نجيزها في النقاط التالية:
- تشخيص نون من أنواع الرقابة، وهي رقابة نوعية التسيير على القانون المالي الجزائري التي تمارسها مجلس المحاسبة، كتحديد القوانين القوانين التي يخضع لها، وكذا القائمون بممارسة هذه الرقابة.
 - الخروج ببعض النتائج التي يمكن للطلبة أو الباحثين بصفة عامة أن يشترشوا بها للإطلاع و التوسع في الموضوع.
 - محاولة تنبيه المسؤولين بأهمية رقابة نوعية التسيير في تحسين فعالية و أداء المؤسسات و الهيئات العمومية، و ذلك من خلال إستغلال التوصيات التي تم التوصل إليها.

أسباب إختيار الموضوع:

- ندرة دراسة الموضوع.
- كثرة المشاكل المالية و الاختلاسات و تبذير للمال العام التي عرفته البلاد خاصة في النونة الأخيرة.

الصعوبات و العوائق:

و من أهم الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا هذا، ومن أبرزها قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري التي هي محل دراستنا.

و بناء على ما سبق وإعتقاداً على المعطيات السابقة نطرح الإشكالية التالية: ماهي

خصوصية رقابة نوعية التسيير في النظام الميزاني الجزائري ؟

و من أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي،
هذا المنهج يقوم بوصف الظاهر أو
دراسة محتوياتهم من تعاريف وخصائص من أجل تعمقنا في الموضوع، بالإضافة إلى اعتمادنا على
المنهج التحليلي من خلال
دراسة النصوص القانونية والتنظيمية والبحث في الأحكام التي أتت بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة
جوانب المتعلقة برقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم تناولنا في الفصل الأول الإطار
المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري، فتطرقتنا
في المبحث الأول إلى ماهية رقابة نوعية التسيير وفي المبحث الثاني إلى أهداف رقابة نوعية
التسيير و صعوبات ممارسة هذه الرقابة.
أما الفصل الثاني فتطرقتنا فيه إلى إجراءات رقابة نوعية التسيير و
آثارها، حيث تناولنا في المبحث الأول كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير، وخصصنا المبحث الثاني
إلى آثار رقابة نوعية التسيير .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير

إن المادة 03 من الأمر رقم 95-20 تنص على أن : " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. " وبناء على ذلك المادة تتمثل في اختصاصات إدارية لمجلس المحاسبة أساساً في رقابة نوعية التسيير ويطبق عليها أيضاً برقابة الملائمة، وذلك بمراقبة نوعية تسيير مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، حيث تضمن القانون رقم 80-05 المنشىء لمجلس المحاسبة لأول مرة هذا الرقابة في المادة 05 فقرة 3، غير أن القانون رقم 90-32 قد أهمل تنظيم هذا النوع من الرقابة، إلا أن الأمر الأخير رقم 95-20 المعدل و المتمم قد خصص فصلاً خاصاً لهذا الرقابة، وهو الفصل الثاني المعني برقابة نوعية التسيير، مما أعاد الهيئة لمجلس المحاسبة قوساً واسعاً للتدخل من أجل تحقيق أهداف الرقابة مما يعكس بشكل فعال علنتسيير الأموال العمومية، وبالمقارنة مع القانون الفرنسي فإن رقابة نوعية التسيير لم تكن من قبل مجلس المحاسبة إلا في سنة 1967 رغم أن هذا النوع من الرقابة كان يمارس منذ 1963 تاريخاً إصلاحاً للمحاسبة الإدارية. وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير حيث تنصب هذه الرقابة على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية، حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية رقابة نوعية التسيير، أما في (المبحث الثاني) فنسلط الضوء على أهداف رقابة نوعية التسيير و صعوبات ممارسة هذه الرقابة .

المبحث الأول: ماهية رقابة نوعية التسيير

نلاحظ أن المشرع الجزائري وكل المجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير المتبعة من قبل الهيئات العمومية، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم الأداء فوالهما الممنهجه من طرف هذا الهيئة لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، والقول بأن رقابة المجلس رقابة تقييمية، وهذا لا يعنى أنها لا يمكنها أن تتدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، فرقابتها لا ينبغي أن تتعد حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة له. و نظرا لأهمية هذا الموضوع سننظر في (المطلب الأول) إلتعريف رقابة نوعية التسيير، أما في (المطلب الثاني) أهداف رقابة نوعية التسيير وصعوبات ممارستها هذه الرقابة.

المطلب الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

يقصد برقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل المجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستواها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط إستعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث النجاعة و الاقتصاد.

خصص الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في

26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، فصلها الثاني لرقابة نوعية التسيير .

إن هذا النوع من الرقابة المسندة إلى المجلس بموجب المادة 6 من الأمر، محدد في مادته 69

والتيتنصعلمايلي:

"يراقب

مجلسا المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية...، وبهذا الصفة، يقيم شروط استعمال هذا الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها على مستوى بالفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام والاهداف والوسائل المستعملة.

يتأكد مجلسا المحاسبة خلال تحرياتهم وجود وملاءمة وفعالية وفعالية الآليات وإجراءات

الرقابة والتدقيق الداخليين .¹

وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصا من أن الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابتها قد وضعت أنظمة و إجراءات

تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا تسجيلها وتتبعها بشكل دقيق و موثوق مسارا كلالعمليات المالية والمحاسبية المنجزة وتلك المتعلقة بالممتلكات .

وبهذا الصفة، يقدم المجلس كالاتوصيات التي تراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل لما

للعام والممتلكات

العمومية

ومن خلا ما تضمنتها المادة 06 من الأمر رقم 95-20

المعدل والمتمم²، يتضح أن المشرع الجزائري من خلا تعريفه هذا أن هذا الرقابة تهدف إلى تحقيق هدفين هما:

الهدف الأول: هو هدف اقتصادي بحيث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع

لرقابة مجلسا المحاسبة وكذلك كقياسها لفعالية النشاط المالي لهذا المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لها.

الهدف الثاني: فهو هدف قانوني بحيث يتمثل في مراقبة النشاط المالي للهيئات العمومية،

1- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- أنظر المادة 06 من الأمر 95-20، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

بمعنى مطابقتها أعمالها ونشاطها للنصوص القانونية ويلاحظ أن المشرع عوانخو للمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة لم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها، واناكتفبا لإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها، الفعالية والنجاح والاعتقاد، دون أن يحدد مفهوم هذا العناصر وكيفية تجسيدها عمليا، ومن ثم يجب تحديد أول العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.¹

المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

إن الانتشار الكبير للنظريات الحديثة التي نادى بها رواد نظريات التنظيم والتسيير والإدارة العامة في القرن الماضي، مثل "فريدريك تايلور" F.Taylor والمفكر الفرنسي "هنري فايول" H.Taylor و"ماكس فيبر" M.Weber، أدى

إلى نشأة وظهور مفاهيم وأساليب جديدة في تسيير وتنظيم الإدارة العمومية، ترتب عنها ظهور شكل جديد في الرقابة المالية، يركز على تقييم نشاط الهيئة العمومية بالاعتماد على معايير اقتصادية بحثت وهي:

الفعالية والنجاح والاعتقاد.

والملاحظ أن هذه المعايير في الأصل نابعة من أنظمة الرقابة المالية المطبقة على المؤسسات الاقتصادية الخاصة، حيث أن هذا الأخير في تسييرها وتنظيمها القواعد مرننة، لها الإمكانية مع التآقلم والتكيف مع المتغيرات الخارجية عن المحيط الذي يعمل فيه، كما أن دورها يقوم على أهداف محددة سلفا تستعجابا هدة لتحقيقها، وهي بمثابة المعيار الحقيقي لقياس مديتها ومستوياتها الفعلية ولقد ظهر هذا التوجه في بداية الأمر بالدول الأنجلوسكسونية، وشمل فيما بعد الدول الأخرى، وافتحمت الدول الأكثر تشبعا بأنماط التسيير التقليدية للإدارة والتي أبدت نوعا من المقاومة لهذا التوجه، مثل فرنسا التي بدت تتخلع عن أنماط التسيير الكلاسيكية وتوجهت تدريجيا نحو عصرنة إدارتها العمومية وادخال أساليب جديدة في الرقابة المالية على نشاطها تعتمد على تطبيقات عدة أساسية متشكلة

1- باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 50.

منثلاثة عناصر أساسية وهي الفعالية (الفرع الأول)، النجاعة في الأداء (الفرع الثاني)،
الإقتصاد في التسيير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الفعالية Efficacite

تعنى مدى ما يمكن تحقيقه من الأهداف المقررة و العلاقة
بينالنتائجالمستهدفةوالنتائجالفعليهلنشاطما،وتعنيايضادراسةالفعاليةالتيتمثلفيقياسالفارقبينأهداف
ونتائجسياسةأوبرنامجما، لاسيما بمساعدة مؤشراتالأداء (معاييرالرقابةللإنتوساي).¹
تخصالفعاليةانجازالأهدافالمحددةوالحصولعلالنتائجالمرجوة .

السؤال الاساسي الذي يطرحه المحتسب على نفسه هل شقين:

1- /- إلى أي حد تم بلوغ الأهداف؟

2- /- هل يمكن أن يعزى ذلك إلى إنجازات السياسة المتبعة؟. فينبغي أن تكون الأهداف قد حددت من حيث الكمية.

و كملاحظة يمكن القول أن يعتبر فحص فعالية (حقيقة)

النتائج أمراضا ضروريا ويؤدي إلى التحقق من النقاط التالية :

درجة الإنجاز المادي ونسبة التنفيذ المالي واحتراما لأجل والمخطط الزمني وجودة المتابعة وتسيير الأمور الـ

طارئة والبحث عن عناصر التكاليف الزائدة المحتملة وأسبابها وتطبيق البنود :

التوقيع علنا لاتفاقية والإفراج عن الأموال

والشروط التوقيفية...²

الفرع الثاني : النجاعة في الأداء Efficienc

تتمثل النجاعة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقا من الموارد المتوفرة .

وهي علاقة بين الوسائل المستخدمة (المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية)

والإنجاز تمنحها الكمية والجودة واحتراما لأجل.¹

1-

نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظام مهودور هفيا لرقابة علماء المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 132.

2- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة الجزائري، الجزائر، د س ن، ص 10.

و نعني بها العلاقة بين المخرجات من السلع و الخدمات
أوغيرها منالنتائج لأخربالموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها
(معايير الرقابة للإنتوساي)، أو تعنياستخدامالموارد المالية والبشرية والمادية بطريقة تؤدي إلى الحصول على
الحد الأقصى من المخرجات لمقدار معين من هذا المورد أو تقليل استخدام المدخول لتبدأ عند تحديد سبب الحصول
على نوعية أو كمية معينة من المخرجات
(معجم المصطلحات/ ديوان المنشورات الرسمية للمجموعات الأوروبية).
و تجدر الإشارة و الملاحظة إلى أن تعتبر النجاعة مفهومًا نسبيًا .
حيث تكون فيها عملية ما أداة أو برنامج أكثر أو أقل نجاعة مقارنة بالأخرى وهذا يعني أنهم بالضرورة يستعملون
كلمة معينة للمقارنة بالنسبة لتدقيق النجاعة.

على سبيل المثال، يمكننا أن نقارن نشاطات مماثلة في هيئات تقابلة للمقارنة، أو نقارن عملية (في هيئة ما)
مع نفس العملية في ظرف من غير، أو نقارن عملية ما قبل وبعد تغيير السياسة أو الاجراء، وايضاً نجاعة تنظيم
مما مع التنظيمات المعترف بها ذات نجاعة، ومقارنة نسب مع النسب المرجعية على المستوى المحلي والجهوي والو
طني .

ويمكن للتدقيق الموجه على أساس النجاعة أن يفحص أيضاً العمليات التي تؤدي مدخولاً إلى إنجازات من أجل الكشف
عنا نقائص العمليات التي تؤدي إلى التنفيذ .

الفرع الثالث: الإقتصاد في التسيير Economie

يهتم بتقليل تكلفة الموارد المستخدمة بالنسبة لنشاط ما مع أخذ نوعية النتائج بعين الاعتبار
(معايير الرقابة للإنتوساي)، وهو يعني أيضاً الحصول في الوقت المناسب بأقل تكلفة ممكنة على الموارد المالية و
البشرية والمادية التي تكون مناسبة من حيث نوعيتها وكميتها، ولكن هذا المعايير أو المفاهيم الجديدة في الرقابة
أن أصبحت متداولة بشكل كبير في مجال التسيير العمومي، ويقدمها المختصون كصفة سحرية لتفعيل نشاط
لإدارة وتخليصها من مساوئ وسلبيات التسيير البيروقراطي، فإن تجسيدها على أرض الواقع من الصعب مبدع
ضالعوائق، لاسيما علم مستودول العالم الثالث التي تطمح العصرنة إدارتها البعض من هذا العوائق يعود إلى

1- الدليل المهني، نفس المرجع، ص 09.

طبيعة القواعد التي تحكم نشاط الإدارة العمومية والتي تتميز بالثبات أو

الإستقرار، وتوصف في غالب الأحيان علناً بقواعد جامدة¹.

تمثالا لاقتصاد في **تقليص تكلفة الموارد** الضرورية .

ينبغي توفير الوسائل لواجب استعمالها في الوقت المناسب، وبالكميات والنوعيات المناسبة وبأفضل الأسعار .

والسؤال الرئيسي الذي ينبغي أن يطرحها المحتسب على نفسه هو " :

هل الوسائل المستعملة متوفرة في الوقت المطلوب، وبالكمية والجودة المناسبة، وبأفضل الأسعار .

في حين أن هذا النوع من الرقابة (رقابة نوعية

التسيير) ، يتطلب إيجاد قواعد تتصف بالمرونة لتمكينها من التأقلم بسلاسة مع التغيرات التي يفرضها المحيط الخارجي، ومنهما يعود إلى الطبيعة الأهداف التي ترمي لإدارة البلوغها، وذلك لأن نشاطها مهما كانت طبيعتها ينبغي أن يهدف قبل كل شيء إلى تحقيق المنفعة العمومية، وهذا الأخير ذات مفهوم مرن ومطاط يصعب حصرها في شكل أهداف مسبقة، ولا يمكن قياسها بشكك دقيق .

ومن خلال هذا الجوانب السالفة الذكر تتجلبشكك حقيقة يصعب تقييمه ودودية أي

جهاز إداري عمومي، والحكم على مدى فعاليتها ونجاحه، بنفس التصور الحاصل في تسيير المؤسسات الاقتصادية والتجارية الخاصة.

و بالتالي فتدقيق الأداء (رقابة نوعية التسيير) الذي تقوم به الأجهزة العليا للرقابة، و هو عبارة عن:

فحص مستقلم موضوعي موثوق قيسه بالتحديد ما إذا كانت الالتزامات والنظم والعمليات والبرامج والأنشطة أو لتنظيمات العمومية مطابقة لمبادئ الاقتصاد والنجاعة والفعالية وهل هناك مجال لتحسينها.²

كما أن هذا النوع من الرقابة يتطلب من قضاة مجلس المحاسبة ليس فقط لإمام الجوانب القانونية والمالية فقط، وإنما يتعين عليهم تحديد وتقييم نوعية الخدمة والأداة المطلوبة وتحديد آجالها بدقة وتقدير كلفتها الحقيقية و تحديد آجالها كذلك لضبط دقيق الوضع عمقاً ييسر واضحة تحدد كيفية ممارستها احتلالاً يتم تحويلها عن الأغراض


1- موقع مجلس المحاسبة http://www.ccomptes.org.dz/ar/glossaire_ar.html ، تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/29 الساعة 10:28.

2- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، المرجع السابق ، ص 07.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير

توجد تمناً جلها، ذلك أن مجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير لا يملك أيضاً صلاحية لتقدير مدى ملائمة الاختيارات

الاستراتيجية للحكومة في وضع تنفيذ سياستها التنموية لأن ذلك من صلاحيات الهيئة التشريعية وحدها.¹



المصدر : الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المنافسة.

1-

أكرم عناق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص 134 .

المبحث الثاني: أهداف رقابة نوعية التسيير و صعوبات ممارسة هذه الرقابة

بهدف التكلم عن أهداف و صعوبات ممارسة رقابة نوعية التسيير، سنتناول في هذا المبحث ، و بالتحديد أولاً أهداف رقابة نوعية التسيير في المطلب الأول، و ثانياً صعوبات ممارسة هذا النوع من الرقابة كالمطلب الثاني .

المطلب الأول: أهداف رقابة نوعية التسيير

تجمع مجلس المحاسبة بالهيئات الخاضعة لرقابته، علاقة إدارية تتجسد في الرقابة علمية ذاتية و التسيير التي تتضمنها الشرعية و نوعية التسيير العمومي، فلا يعقل أن نتحمل ملاحظات توجيهات مجلس المحاسبة صفة العقاب، لذلك فيمارس مجلس المحاسبة اختصاصها الإداري بمرقابة نوعية تسيير الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته، من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال المادية و الأموال العمومية و تسييرها على المستوى بالفعالية و النجاعة و الاقتصاد، و بالرجوع إلى المهام و الأهداف

الوسائل المستعملة، فهيتهدفإلىالاستعمالالمنتظموالصارلمجميعالمواردوالوسائلوالمواالعمومية.

1

كمايتأكدالمجلسمنخلالتحرياتهموجودوملائمةوفعاليةآليات

اجراءاتالرقابةوالتدقيقالداخلينالتيتمارسهاالهيئاتالرقابيةالداخلية. و

تشمأليضارقبانةوعيةالتسيير،تقييمقواعدتنظيموأنظمةالهيئاتالخاضعةلرقابته،ويؤكدمنوجودآليات

وأنظمةو

اجراءانتضمننظاميةتسييرمواردهاواستعمالاتهاوحمائيةممتلكاتهاومصالحهاوكيفيةسيروانجازالعم

لياتالماليةالمحاسبيةوالممتلكية،وبهذهالصفةيقدممجلسالمحاسبةكلالتوصياتالتييراهاملائمةلتدعي

مآلياتالوقايةوالحمائيةوالتسييرالأمثلوذلكبمحاربةكلأنواعالغشوممارساتغيرقانونيةوغيرالشرعيةالتي

مسببالأخلاقياتوبواجبالنزاهةالتيضربالمالعاموالممتلكاتالعموميةوالتيتخلصالتطويرشفافيةتسييد

رالماليةالعموميةأيتقويم Control de Performance

ويسمهذاالنوعمنالرقابةكذلكبرقابةالأداءمدبالفعاليةوالكفايةوالاقتصادفيتسييرهيئة،مؤسسةأومرفق

عمومياًوأحدجوانبهذاالتسييروفقمؤشراتومعاييرمحددة.²

يراقبالمجلسفيهذاالإطارأيضاشروطمنحالإعاناتومساعداتالماليةمنظرفالدولةوالجماعاتالإقليميةو

المراقبوالهيئاتالخاضعةلرقابته،والتأكدمنمدىمطابقةاستعمالهامعالغاياتالتيمنحتمناًجلها.

كمايراقبضممنفسالإطاراستعمالالمواردالتيتجمعهاالهيئاتمنالتبرعاتالعموميةقصداًلتأكدمنمطابقة

صرفتلكالمواردمعالأهدافالمتواخاةمنهذهالتبرعات.

¹

عفافدواعر،المركزالقانونييهيئاتالرقابةالعليا فيمجالالماليةالعامية،مذكرةلنيلشهادةالماستيرفيالحقوق،تخصصالدولةوالمؤسساتالع
مومية،كليةالحقوق،جامعةالجزائربنيوسفينخدة، 2013/2012، ص38-39.

²

بلخيرجيدل،الآلياتالإداريةوالرقابيةلمكافحةالفسادالإداريفيالجزائر،مذكرةلنيلشهادةالماستيرفيالحقوقتخصصقانونالإداري،كليةالحق
وقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدخيضر بسكرة، 2014/2013، ص 98.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير

ومن جهة أخرى يشار كمجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التقييمية التي يتبناها بدرجة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتبادرتبها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي وذلك بغية تحقيقاً هداف المصلحة الوطنية

1، كما تتمتع الغرف ذات الاختصاص لإقليم في دائرة اختصاصها الجغرافيا برقابة تسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها.¹

و بالتالي فتهدف رقابة نوعية التسيير (أنظر المواد 2 و 6 و 69 إلى 73 من الأمر 20 / / 95 المعدل والمتمم) إلى :

- تشجيع استعمالات الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفقاً لمبادئ النظامية والاقتصاد والنجاعة.
- ترقية واجبا للمساءلة من خلال المساعدة المسؤولين والمشرفين على الحوكمة على تحسين الأداء.
- ترقية شفافية تسيير الأموال العمومية.
- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والتجاوزات
- الإنحرافات والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل مخالفة لأخلاقيات المهنة وواجب النزاهة أو تلك التي يتلحقاً ضرراً بالأملاك والأموال العمومية.
- المساهمة في تعزيز آليات إجراء الرقابة والتدقيق الداخلي للهيئات الخاضعة للرقابة.
- تحديد المجالات التي تكون المرادودية فيها ضعيفة وبالتالي مساهمة الهيئة الخاضعة للرقابة .
- أو بصفة عامة، مساهمة الإدارة على تحسين الاقتصاد والنجاعة/ أو الفعالية.
- تحديد أمثلة عن " الممارسات الجيدة " وتوجيه انتباه الإدارة/ أو الهيئات الخاضعة للرقابة.

1- المادة 31 من الأمر 20-95 المعدل و المتمم ، السابق الذكر.

—

ترشيد استعمال الوسائل المالية والمادية وضمان فعالية النفقة العمومية وحماية الأموال العمومية من التبذير وسوء التسيير .

— تعزيز الانضباط الميزانية لتيسير الموارد العمومية (الأموال، الوسائل والاصول¹

المطلب الثاني: صعوبات ممارسة هذه الرقابة

بشكل

عام رقابة نوعية التسيير تعنيا الوصول للمستوى من التسيير الذي يحقق أهدافنا لأهداف المسطرة، وهذا من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل والموارد المتاحة وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا التصور يفترض أن يتمتع المسير في أي مستو كاننا المسؤولية بها مشمنا الحرية للقيام بأية مبادرة شخصية في تنظيم هيئة أو مصلحة التيشير فعملت سييرها وضبط أهدافها ووضع خطط مناسبة لتحقيقها، وأن تخضع تلك الهيئة في تسييرها وتنظيمها القواعد مرنة تسمح لها بتكيفها مع المحيط الذي تعمل فيه.²

ولكن نمط التسيير الذي تعتمدها الإدارة العمومية، هو نموذج تسيير بيروقراطي يميل إلى التكوين المركزي في اتخاذ القرار ونشاطها تحكمه قواعد ثابتة وجامدة، وكل هذا الوضع يجعلنا التسيير مجرد منفذ لتعليمات صادرة من سلطات أعلى سواء كانت رئاسية أو وصائية، وبالتالي فهو يكتفياً ولا وقبل كل شيء بتنفيذ القرارات والتعليمات صادرة عن هذا السلطان وتوكلها الشاغلو البحث عن كيفية تلبية رغبات السلطات، والتغلب بما تكون بعيدة عن واقعها ولكن تحتفظ بسلطة القرار بيدها وهذا الوضع يتجسد بشكل واضح في مجالات متعددة ،

نذكر منها على سبيل المثال الحصر، وضعية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.³

فالرقابة على نوعية التسيير، كنمطاً من الرقابة التيا وكلها لغرفا الجهوية التابعة لمجلس المحاسبة فيفرنسا، كان نتيجة طبيعية لوضع قانونياً وجدها القانون، الذي صدر بتاريخ 02 مارس 1908، والذي تم بموجبها إلغاء نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية ومنها الاستقلالية والحرية في نشاطها، تدعيمها باللامركزية في

1- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 07.

2- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 135.

3- أكرم عناق، المرجع السابق، ص 25.

بير الشؤون المحلية، حيث كان لازماً فيمقابل تلك الاستقلالية التي أصبحت تتمتع بها الجماعات الإقليمية إيجاد نمط جديد للرقابة على كيفية استعمال الأموال العمومية المحلية بشكايتها باسم القانون الجديد لهذا الهديئات، وهو أمر مهم لتكريس الشفافية المطلوبة في تسيير الأموال العمومية.¹

وانطلاقاً من هذا الوضع صار بإمكاننا التعرف على الجوهرية لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الرقابة القضائية المخولة لها، ممارسة رقابة إدارية علماً بالنشاط المالي للجماعات المحلية، حيث تخول لها سلطة طلب توضيحات كتابية أو شفاهية من رئيس البلدية في حالة التأخر عن التصويت على الميزانية، وأمر على ضبطها بشكايتها قانونياً لجمدد وتقديم اقتراحات لمتصاص العجز في الميزانية وتأمين توازنها، والأمر كذلك بالتسجيل لتلقائين وفقاً لإجبارية التليميصوت عليها مجلس البلدي. لكن الوضع الذي وجد فيها الجماعات الإقليمية في الجزائر يختلف تماماً عن ذلك في متصل بعد التحقيق هذا القفزة النوعية في تسيير شؤونها المحلية، ومازالت تضعف نشاطها المالي للرقابة وصائية تحمليتها في تبنيا استراتيجيات تتناسب مع احتياجاتها و صوصيتها المحلية، والرقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي ولا تتضمنها النصوص القانونية، لكنها موجودة على أرض الواقع ممارستها الوالي على رؤساء الدوائر و على رؤساء المجالس البلدية في أبسط القضايا والشؤون المحلية التي تعتبر من صميم صلاحيات الهيئات المنتخبة، وفي ظل وضع كهذا فإن محاولة إخضاعها للرقابة النوعية التسيير وفهم منظور اقتصادي، وهذا عن طريق تقييم أدائها المالي على أساس الفعالية والنجاحة والاقتصادات بقدر تصور ذهني ونضري يتجاهل تماماً الواقع الذي تعيشه هذه الهيئات.²

فالرقابة على النوعية التسيير كنمط من أنماط الرقابة التي أكتلتها بالعرفالجهوية التابعة لمجلس المحاسبة في فرنسا، كانت نتيجة طبيعية لوضع قانونياً وجدها القانون الذي صدر بتاريخ 02 مارس 1982، والذي تم بموجبه إلغاء نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية ومنحها الاستقلالية والحرية في نشاطات

¹- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 136.

²- أكرم عناق، المرجع السابق، ص 26.

عما للامركزية في تسيير الشؤون والمحلية، وانطلاقاً من هذا الوضع، أصبح بإمكاننا لغير فالجهرية لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الرقابة القضائية المخولة لها، ممارسة رقابة إدارية على النشاط المالي للجماعات المحلية، تخول لها سلطة طلب توضيحات كتابية أو شفوية من رئيس البلدية في حال التأخر عن التصويت على الميزانية والأمر بضبطها بشكايات قانونية جملحد، تقديم اقتراحات لمتصاص عجز الميزانية وتأمين توازنها، الأمر كذلك بتسجيلات قانونية لنفقات الإلجارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي.

لكن الوضع الذي وجد فيها الجماعات المحلية في الجزائر، يختلف تماماً عن ذلك، فهيلم تصال بعد التحقيق هذا لقفة النوعية في تسيير شؤونها المحلية و

ماز التتخضع في نشاطها المالي للرقابة وصائبية تحدر يتها في تبنيا ستر اتيجيات تسيير تتناسب مع احتياجاتها وخصوصيتها المحلية، كما تخضع للرقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي لا تتضمنها النصوص القانونية، لكنها موجودة على أرض الواقع، يمارسها الوالي

ورؤساء الدوائر على رؤساء المجالس البلدية في أبسط القضايا والشؤون المحلية التي تعتبر من صميم صلاحياتها الهيئات المنتخبة، و في ظل وضع كهذا، فإن محاولة تخضاعها للرقابة النوعية التسيير وفق منظور اقتصادي، وهذا عن طريق تقسيم

أدائها المالي على أساسا للفعالية والنجاح والاقتصاد، بتفكير تصور ذهني ونظري يتجاهل تماماً الواقع الذي تعيشه هذه الهيئات.¹

1- عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة لني شهادة ماستر في القانون العام تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان- ميرة، 2015/2016، ص 52 .

خلاصة الفصل الأول :

و نلخص هذا الفصل مع ملاحظة و هي أن
المشرع الجزائري أكد على دور المجلس المحاسبي في مراقبة نوعية التسيير المتبعة من قبل الهيئات العمومية، وينص بهذا
وعملاً لرقابة على تقييماً لأهدافها والمهام المنتهجة من طرفها الهيئات أداء نشاطها تحقيقاً للمصلحة العامة
، والقول بأن رقابة المجلس رقابة تقييمية، وهذا لا يعني أنها لا يمكنها أن تتدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرق
ابته، فرقابته لا ينبغي أن تتعد حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة له. فمجلس المحاسبة
يمارس اختصاصها الإداري بمراقبة نوعية تسيير الهيئات
المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، من خلال تقييم مشروط واستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال

الفصل الثاني:

إجراءات رقابة نوعية التسيير و آثاره

إن الرقابة على نوعية التسيير في القانون المالي التي تتم ممارستها من قبل مجلس المحاسبة،

تتم وفق برنامج مسطر يضبط فيها النشاطات التي سيتم إنجازها خلال السنة، وتخضع عمليات الرقابة التي ينفذها قضاة مجلس المحاسبة لإجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاث مراحل وهي :
مرحلة إجراء التحقيق إعداد تقرير الرقابة، مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغها بالهيئات المعنية، و
أخير امرحلة المداولة والتقييم.

و باعتبار أن

الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية، وبالتالي فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية لله
لهيئات المعنية بها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة صلاحية تقديم
التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي ي
صدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التقييمية عن وجود مخالفات أو وقائ
علا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم.

وعليه ولدراسة إجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عنها، قسمنا هذا الفصل
إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للحديث كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير ، أما
المبحث الثاني فخصصناه لعرض الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير .

المبحث الأول: كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير

بهدف الحديث عن كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير ، نقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق أولاً في المطلب الأول إلى الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير، وفي آخر المطاف من هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات رقابة نوعية التسيير كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير

خلال هذا المطلب سنتناول إلى رقابة التسيير على الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كفرع أول، أما الفرع الثاني فسننتطرق إلى رقابة التسيير على المرافق و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و الفرع الأخير رقابة التسيير على هيئات التأمين والحماية الاجتماعية.

الفرع الأول: رقابة التسيير على الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

إن

مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية أو لمؤسسات والمرافق الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، تخضع

إلرقابة مجلس المحاسبة حيث يمارس هذا الأخير رقابته علناً أساساً لوثائق المقدمة أو في عين المكان ويفحص مد شرعية النفقات والإيرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات .

كما يراقب مدبا احتراماً لآمرين بالصر للقوانين والتنظيمات المعمول بها وكيفية تسيير الأموال العمومية، علناً أساساً لنشاط المجلساتجاها لآمر بالصر فلا يمكن أن تكون ذوطابع قضائي بمعناً ملاحظات المجلس لا يمكن أن تت

خذ صورة عقاب.¹

الفرع الثاني: رقابة التسيير علماً المرافقو المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

لقد استثنى القانون 90-32 القطاع الاقتصادي من مراقبة مجلس المحاسبة واعتبر

أن العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقاً للقانون

المدني والقانون التجاري لا تخضع لاختصاصه فإن الأمر رقم 95-20

أعاد للمجلس حق مراقبة هذا القطاع عو هذا ما تضمنها المادة 8 من نفس الأمر، تخضع أيضاً لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً و

التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.²

كما تضمنت المادة 8 مكرراً من الأمر رقم 95-20

المعدل والمتمم، رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمالها أو سلطة قرارات

مهيمنة وهذا ما ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة جزءاً أو كل من رأسمالها.³

الفرع الثالث: رقابة التسيير على هيئات التأمين والحماية الاجتماعية

يراقب مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية

¹ -André Barilari, les contrôles financiers comptables, administratifs et juridictionnelles des finances publique, LGDJ, Paris, P 115.

² - أنظر المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

³ - المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

الاجتماعية وهي شركات التامين وصناديق الضمان الاجتماعي عيبت مختلف أنواعها، فيفرنسا فإن مجلس المحاسبة مد رقابتها بطريقة غير مباشرة إلهيئات خاضعة للقانون الخاص وفقا لتعديل سنة 1997/06/29 وهي الصناديق المحلية والقطاعية وبطريقة مباشرة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي التي لها طابع المؤسسات العمومية الوطنية أي الصناديق الوطنية مثلا للصندوق الوطني للتكفل للعائلي.¹

تمت رقابة المجلس إلهيئات المؤسسات المستفيدة من المساعدات المالية الممنوحة من الدولة والجماعات الإقليمية وكافة الهيئات الخاضعة لرقابتها من خلال لفحص نتائج استعمال هذه المساعدات لتاسيما إذا كانت تشكل إغاناتا و ضمانات أو رسوما مشبه جباية مهما كانا المستفيد منها وتقييمها.

حيث يمكنهم مراقبة شروط ومنح واستعمال الالهيات والإغانات المالية التي تمنحها الدولة و المرافق العمومية وهذا من أجل مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

كما يمكن للمجلس مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تلجأ إليها بالتبرع اتا العمومية وذلك لعمال القضايا الإنسانية الاجتماعية بمناسبة حملات التضامن الوطني.²

المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

¹ - محمد الصالح حنينيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1،

2010/2011، ص 494.

² - المادة 11 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

يمارس مجلس المحاسبة إجراء اترقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل أساسية هي:

الفرع الأول: التحقيق إعداد تقرير الرقابة

بناءً على نص المادة 36 من المرسوم والرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام

الداخلي لمجلس المحاسبة فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب إنجازها، وأيضا

حدد السنوات المالية المعنية وكذا الأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.¹

وقبل مباشرة عمليات التحقيق والتدقيق، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة، عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة

(الأمر بالمهمة، بطاقت تقنية حول الهيئة، ضبط برنامج الرقابة وتوزيع المهام على مساعديها المستنداتها

لمتعلقة بموضوع الرقابة... الخ، بعد ذلك يشرف على تنفيذ

البرنامج المقرر حسب الأجال المحددة له، ويتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من سلامتها و كذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليلاً لساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل الأعداء المكلفين بها ومستو بادئهم الوظيفي، وإجراء تقييم شامل للمختلفات المالية المنجزة، وضبط النقائص

سجلة وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير.²

الفرع الثاني: المصادقة على التقرير وتبليغها للهيئات المعنية

بعد الحصول على الملف اجتماعا لتشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي

يتضمنها تقرير

الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير للمسؤولي الهيئات المعنية بغير

ضيقا فيما جابتها حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا فيما جلي حدد هم مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وه

وأجلا بل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأ أن ذلك ضروريا لتمكين المعنية من تقديم توضيحاته

م.³

1- المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 / ص 05.

2- بوضياف الخير، ميزانية الوسائل و مراقبة نوعية التسيير، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2020، ص 282.

3- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 155.

الفرع الثالث: المداولة والتقييم النهائي

بعد انتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحصاً لجوية المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع ومذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيسة تشكيلة المداولة المختصة، وهذا الأخير يمكنه بمبادرتها الشخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمها السلطات المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش مع اشريش كفيهم سير والهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء تشكيلة المداولة، تجتمع لتشكيلة المختصة من جديد دراسة الملف على ضوء التوضيحات التي تقدمها مسير والهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكلها النهائي تقييماتها لنهائية وترفقها بالتوصيات والتوضيحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعاليتها ومردودية تسيير تلك المصالح لتهيئات المعنية.¹

بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي يوسلمها للرئيسة لتشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يبلغها للمسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة والسلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبعلها تلك الهيئات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن الرقابة علنو عية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية، وبالتالي فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، ولا يمكن فيها مجلس المحاسبة صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيحها وضعت تحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرة التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التقييمية عن وجود مخالفات وقائلا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرة التقييم، وإنما تقتضي استعمال الوسائل القانونية أكثر فعالية، وهي مترتبة من حيث الأهمية وطبيعة القضايا التي تنتج عنها، والجهات التي تترسب عليها وهي، رسالة رئيسة غرفة (المطلب الأول)، المذكرات (المطلب الثاني)، والتقارير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رسالة رئيسة غرفة

والتي يقصد بها

تلك الرسالة التي يطالعها رئيسة غرفة المختصة بالهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على الهيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى بمنشأ الإدارة العمومية، بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة

1- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 13.

، أما المشر عالجزائر يفقد حدد
استعمالها بشك لعمام، فيحالات توقعو عمخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة
مما تقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية، وفي حالة حيازة المبالغ المالية مستحقة للدولة أو لجماعات
محلية أو لمرفق عام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، بقصد اتخاذ الإجراءات
القانونية المناسبة لاسترجاعه.¹

المطلب الثاني : المذكرات

و تتمثل المذكرات في المذكرة الاستعجالية (أو لاً)، والمذكرة المبدئية (ثانياً)
وهي وسيلة يستعملها كتسباً أهمية أكثر من رسالة رئيس الغرفة، وذلك كنظراً للجهة الموقوفة عليها والى
سالمحاسبة الجهة التي ترسل إليها هذه المذكرات، وهذا ما سوف ننظر قاليها بالتفصيل في العنصر بينا التالي
ن.

الفرع الأول: المذكرة الاستعجالية

لقد نصت المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 السابق ذكره على استعمال
الإجراء المستعجل، في نفس الأحوال التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة التي أشرنا إليها في العنصر السابق
ق، وتتمثل هذه الأحوال التي توقعو عمخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي
يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية، والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة في وجهها
أشيرة المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية كتسباً
أهمية أكثر من الألفهيتو وقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزير المعينين وليس إلى
هيئات التي تخضع للرقابة، ويتضح لنا من خلال هذا أن المذكرة الاستعجالية هي إجراء من خلال الخطر رئيس
مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية وكلا السلطات المعنية بالأمر إذا ما تطلب الأمر ذلك.

و بالتالي

تعتبر المذكرات الاستعجالية من أولمظاهر ممارسة جلسة المحاسبة لاختصاصاتها الإدارية فيفرنسا، تطبيقاً
للمادة 16 من القانون المؤرخ في 16 سبتمبر 1870، والتي تلزمها بخطر وزير المالية والعدل بالتجاوزات
مخالفات التي تثير تكبها الأمر ونبال صرف، بغرض متابعتها من الهيئات القضائية المختصة، ونتيجة للضرورة
العملية وعلى هذا الأساس تعددت القضايا التي يستعمل فيها مجلس المحاسبة هذه الآليات

(المذكرات)، وأصبحت يقتصر إرسالها إلى الوزير العدل والمالية فقط، وإنما أصبحت تشمل جميع الوزراء وفيه

ختلف القطاعات.²

1- نوار أمجوج، نفس المرجع، ص 140.

2- أكرم عناق، المرجع السابق، ص 31.

ولقد عرف مجلس المحاسبة الفرنسي بداية استعماله هذه المذكرات الإستعجالية، صعوباتها الحصول على أجوبة اللازمة من الوزراء المعنيين، مما أدب إلى إنشاء لجنة علمية بوزارة المالية وهذا بموجب مرسوم 13 م 1911

متخصصة، للتنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الوزراء بتعرض الحصول على إجابات المطلوبة في أقل من أربعة أشهر لكن تدخلتها اللجنة أضافت عراقيل أخرى لتلك التي كانت موجودة سابقاً، مما دفع بمجلس المحاسبة إلى طلب إلغاء تقريرها السنوي وهو ما تحققه فعلاً بصدور مرسوم 13 مارس 1924 والذي حدد أربعة أشهر للإجابة على هذه المذكرات بالنسبة لجميع الهيئات

الوزارات الموجودة على إقليم فرنسا ثمانية أشهر بالنسبة للهيئات الموجودة علمية بمستوى المستعمرات، وتمت خفيض هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في نصوص لاحقة.

وإذا كان الوزراء ملزمون بتقديم إجابات على المذكرات الإستعجالية التي وجهها لهم مجلس المحاسبة باحتراماً لأجل المحدد لها، فإنها لن تصلز مهم بالتقيد وتنفيذ الاقتراحات التي تتضمنها هذه المذكرات، لأن مجلس المحاسبة في هذا الصدد، لا يملك وسيلة للإكراه وفي هذه الحالة لا يملك المجلس الإدراج

ملاحظات في تقريرها السنوي الذي يوجهها لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية.¹ أما في التشريعات الجزائية بالرجوع إلى الأمر رقم 95-20 و في المادة 24 منه تنص: "إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاتها حالاتاً أو وقائعاً ومخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأ

مواالهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك السلطات الأخرى بالمؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التبية قضيها تسيير الأموال العمومية تسيير أسليما".

1- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 142.

أما المادة 25 من نفس الأمر تنص على ما يلي: " إذا أُنشئ مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبضاً وحيازةً بالغصبة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقي هذا المبالغ المستحق لدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فور السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية".¹

وبناء على هاتين المادتين نصت المادة 47 ف2 من المرسوم رقم 95-

377 استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي تهدف إلى إطلاع الجهات الوصية بالنقائص المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية وبأموالها كالتكاليف، إلا أن الفرق الموجود بينها وأما المذكرة الاستعجالية فتكتسب أهمية كبيرة، فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليست إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.²

وعلى ضوء ما سبق يوصي مجلس المحاسبة المؤسسة على وجهاً الخصوص بما يلي:

• ضبط ووضع خطة تنظيمية تستجيب لثلاث قواعد أساسية وهي:

- تحديد بدقة وظيفة كل هيكل وذلك بصفة تجعله لا يؤدي وظيفة المخولة لكل هيكل لا يمكن تنفيذها من قبل غيره.

- إرساء رقابة متبادلة للمهام محتلا يؤدي تفويض السلطة الممنوحة لمختلف الهيكل إلى الفوضى.

- تمكين مساهمة الهيكل عن نشاطها.

• وضع قانوناً إجراء ادخالية مصمم بصفة يسهل الرقابة الداخلية والخارجية بحيث يوجب النسبة لكل فعل من المؤسسة تترتب عنه وقائمه محاسبية، أن يعرّف هذا القانون بدقة:

- كيفية الفعل.

- الأشخاص المسؤولين.

- الأشخاص المعنيين وذوي التأشير الضرورية.

¹ - المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم

² - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 95-377 ، السابق الذكر.

-المعلومات المتعلقة بالفعل .

-نشر المعلومات بين مختلف الهيكل .

- اتخاذ التدابير الضرورية قصد تطهير كلال لوضعيات وال حالات المترتبة عن النقائص والمخالفات الملاحظ ة في التسيير كالأشكاله .¹

وأخيرا يمكن الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة قد نشر بعضا لإحصائيات فيما يخص عدد

المذكرات الاستعجالية المنجزة من قبله هو هذا السنوي 2005 و2006 حيث تم إصدار 32

مذكرة، أما بالنسبة لسنة 2007 وصل عددها إلى 18 مذكرة فقط، إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: المذكرة المبدئية

هير سالة يطالع بمو جبهار نيس مجلس المحاسبة للسلطات المعنية بالنقائص التي كشفها علم مستو بالنصو صال مسير ة نشر وط استعمالو تسيير و

مر اقية أمو الالهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي تير اها مناسبة لذلك، وهذا الصلاحيات أقرتها الما دة 26 من الأمر 95-20 و تضمنها كذلك المر سوما لرئيس رقم 95-377 المحدد للنظام

الداخلي لمجلس المحاسبة، و يتعين

على السلطات المعنية إخطار مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصها المذكرة، فالمذكرة المبدئية توسي لة يستعملها مجلس المحاسبة لإطلاع السلطات المعنية بالنقائص المشاكلا لمسجلة في الهيئات

الخاضعة لرقابته.²

وتهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة عل ذلك إلى التدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كلال

شكالا لغشوا لإضرار بالخرينة العمومية أو بمصالح الهيئات الخاضعة لرقابته.

وفيهذا الصدد يمكن التطرق إلى بعض المذكرات المبدئية الصادرة عن مجلس المحاسبة منها:

المذكرة المبدئية المتعلقة بديوانا الحظير تينا الوطني ناللطاس ليو الهقار حيث جاء في

المذكرة ما يلي: "

ولما عكف مجلس المحاسبة على فحص تسيير هذينا الديوانين من أجل تقييم مشروطات تكفل بالمهام المخولة لهما، بد

¹- المذكرة الاستعجالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون، جرد العدد 30، الصادر بتاريخ 28

فيفري 1999، ص 151-160.

²- باحمد حنان، المرجع السابق، ص 66.

تلهجوا بنقص مرتبطة بعدم ملائمة الوسائل المستعملة من جهة وتبضعفتد خلال سلطة الوصية من جهة أخرى
بعدم وجود جر دللث و اتا الطبيعية والثقافية، و انعدام مخطط تهئية الحظائر الوطنية، وكذا ضعف حماية
لثرو اتا الطبيعية والثقافية، عدم ملائمة الوسائل مع الماهما المخولة للديوانين، وضعف مساهمة مجلس التوج
يهو السلطة الوصية في تسيير عمال الديوانين.

حيثما جاوزير الاتصال والثقافة كما يلي:

يشرفنيا أن أطلعكم على عناصر الإجابة التي أثارتهامصالح الوزار قلثة تقييم من قبل مجلس المحاسبة، حيث سجلتبع
ضال نقائص الناجمة عن عدم ملائمة الوسائل المتوفرة من جهة وعنا مساهمة المحدودة من الوصاية من جهة أ
خرى، وانا لإمكانيات المتوفرة لتحقيق المهام الموكلة لانا الحظير تين تعد غير كافية نظرا
للمساعات الضئيلة التي تخصصها الدولة، كما أن النقص في الاعتمادات المخصصة لها تينا مؤسستين قد أس
فرت عنهن نتائج أثار تسلبا على سيرها، بالإضافة إلى ندرة المستخدمين المختصين في مجال التراث الثقافي الذي يميز الم
نطقة تين فهذه العوائق ساهمت إلى حد كبير في ركود النشاط الذي سجلته مصلحهم.¹

و بناء على ما سبق وصي مجلس المحاسبة على ما يلي:

• السلطات المسيرة للديوان:

- باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس مراكز الدراسات والحفظ ووضع مخططات التهيئة،
وهي أداة ضرورية لمواصلة عمليات تجديد الأملكا الثقافية والطبيعية.
- إعداد برامج بحثية تخصصها لانتشاط الحظير تين تتولى تنفيذها فر عملية تسمح
بالمساهمة في أعمال الجرد.
- ضمان ممارسة فعلية لسلطات الشرطة المخولة إلى أوانا الديوان، ذلكمنا أجل
حماية أفضل للموارد الحظير تين لا سيما ضد عوامل التدهور والفساد.
- القيام بالتنصيب الفعلي لمجالس التوجيه والسهر على سيرهم بصفة منتظمة.

1- باحمد حنان، المرجع السابق، ص 66.

• السلطة الوصية:

- تزويد الديوانين بالموارد المالية التي تميزانية اللازمة بمساعدة لدا الهيئات الوطنية او الدولية من أجل تكفلا أفضل بالثروات الطبيعية والثقافية التي تتركبها الحظيرتان¹.

كما يمكن الإشارة إلى المذكرة مبدئية¹ آخر تتعلق بوظيفة الشراء علم مستو ببعض مراكز الخدمات الاجتماعية الجامة للجزائر، ففي إطار المهمة المخولة لمراكز الخدمات الاجتماعية ففي إطار المهمة المخولة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بموجب المرسوم رقم 81-314، ومن أجل ضمان إطعام الطلبة بأحسن الظروف، تشغيل مهمة اقتناء المواد الغذائية مكانة حساسة، بحيث يتمثل الاعتمادات المخصصة لها سنويًا

20% من ميزانية كل مؤسسة، حيث سمحت المراقبة التي أجراها مجلس المحاسبة علم مستو بأربع مراكز للخدمات الاجتماعية للجزائر بملاحظة أن أداء وظيفة الاقتناء هذه تتميز بالنقص، بحيث لم يسمحل هذه المراكز بلوغ الأهداف المسطرة لها، ذلك بسبب عراقيل موضوعية أو إهمال للمسيرين المعنيين، وبالتالي فإن ضا مة النقائص والمخالفات المسجلة يبين أن ضا ضعف صرامتها ومتابعة الإجراءات المتخذة بقصد تحقيق الأهداف المسطرة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية، بالإضافة إلى الوجود أخطاء و نقائص في وظيفة الشراء حسب مذكرة المجلس و نفي تسيير المخزونات، و أخيرا مخلفات تنفيذ النفقات.

جاء في هذا الإطار رد الوزير (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) كالتالي:

تُرجو كما التفضل بالاطلاع على عناصر الإجابة عن التقرير المتعلقة بعملية الشراء في المراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية للجزائر الوسطى ومدينة الحراش وكذا مدينتي بالزوار و بنعكون و نعيم

ايخص - نقائص في وظيفة الشراء -

عنيا ببعض الهياكل، وأنا المناصب المكلفة بالمهام المتعلقة بتقدير أعمال الإقامة بالجامعية و برمجتها والتي نصل عليها مخطط التنظيم الخاص بمراكز الخدمات الاجتماعية هي مناصب شارة أحيانا، ويرجع ذلك جزئيا إلى ضغوط الصعوبات التي يواجهها المسيرون في مجال الإيواء والأطعمة مما يجعلهم يكرسون معظم وقتهم لتسوية مشاكل التسيير اليومي والاستجابة للأمر المستعجلة، علاوة عن عدم توفير وقت كاف لتكريسها للتفكير في تح

¹ - مذكرة مبدئية، ديوان الحظيرتين الوطنيتين للطلاب واليهود، جرد العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1999، ص 127-132.

سندائمنوعية الخدماتالملقاءعلعاتقهم،فإنمديرمراكزالخدماتالاجتماعيةلايتوفرولعلموظفينيتمت عونبمؤهلاتاللازمةللقيامبأعمالالمتعلقة "بجوانبالتسييرغيرالمتكفلبهابتاتأوالمتكفلبهاجزئيا¹.

وبهذاالصدديوصيمجلسالمحاسبةعلوجهاالخصوصبمايلي:

• فيمايخصتسييرالمصالح:

- تنصيبكافةالهيأكالالضروريةلإنجازوظيفةالشراءعلمستونالإقامات الجامعيةووحداتالإطعامووضعإجراءالتسييرالمصالح.
- تزويدالإقاماتووحداتالإطعامبعددكافمنالأعوانالمؤهلينلتكفلبالمهام المرتبطةبتسييرعملياتالتموين.
- إعدادتقديراتشراءحسبأهدافتتجاوزورقةالإجابةالأسبوعيةالتيهيصدرلانقطاعالمخزونات.

• فيمايخصالصفقات:

- توسيععمليةاختيارالموردينووصولتتويبعملياتالشراءمنأجلالاحصول علأحسنشروطالعروضمنحيثالجودةوالسعروهناكلإمكانإطلاقاقتضيل أجزاءالتراضي.

-السهرعلأنتسييرلجنةالصفقاتوفقالمادة8منالمرسومرقم 91-431 المذكورأعلاه.

• فيمايخصالطلبياتوعمليةالتسليم:

- إعداداتصفقةتسويةلكلالمشترياتالمنجزةبناءاعلناالطلبياتالتييساويأوفوقمجموعمبالغهاخلالال سنةالسقفالمحددفيتنظيمالصفقاتالعمومية.
- التأكدمنطابقةالطلبياتوالسندالتسليمالبضائعمنالتنظيموالإجراءالداخليةالواجبوضعها.
- التأكدمنمسكالسجلاتوإطلاقاقتضياتالمخزوناتووضعهايومياأوتحيينها.

¹-المذكرةالمبدئية،تتعلقبوظيفةالشراءعلمستوبعضمراكزالخدماتالاجتماعيةالجامعيةللجزائر،جرالعدد 12، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1999، ص 137-144.

- اتخاذ تدابير اللازمة الكفيلة بضمان جودة التموين لاسيما اللحوم الحمراء والبيضاء .

- الإلتزام بنفقات ووفقا للمواسم رقم 92-414

بناء اعلى طلبيات الفواتير الشكلية وليس علنا أساسا فواتير نهائية.¹

المطلب الثالث : التقارير

من خلال هذا المطلب سنتناول أنواع التقارير التي تصدرها مجالس المحاسبة في إطار

رقابة نوعية التسيير، وهنا ثلاثة أنواع من التقارير :

التقرير المفصل والذي يلاحظ إليها المجلس في الحالت المخالفة الجازئية، والتقرير السنوي الذي يهدف إلى إبلاغ عريضا

لجمهورية بالنشاط المالي للدولة، والتقرير التقييمي للمشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة لضبط الميزانية أو

لتقرير التقييمي الذي يتضمن تقييم السياسات العمومية.

الفرع الأول: التقرير المفصل

ينما للجوء إلى هذا النوع من التقارير من قبل مجالس المحاسبة في الحالتين :

الحالة الأولى: إذا ما اكتشفت أخطاء عقابلية للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات،

تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، تدون فيه جميع الوقائع، ويتم

¹-المذكرة المبدئية، تتعلق بوظيفة الشراء علم مستوى بعض مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية للجزائر، المرجع السابق، ص 145.

التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة، المقرر، وكاتب الضبط، ويرسل مرفوق بعناصر الإثبات إلى الرئيس لمجلس المحاسبة، الذي يوجه به دورها بالناظر العام قصد إحالتها على الهيئات القضائية المختصة (المادة 44 و المادة 45 من المرسوم والرئيس رقم 95-377).

وأبرز مثال في هذا الحالة هي تلك المخالفات التي لا تعتبر مهنية، سواء كانت مرتكبة من المحاسبين العموميين أو الآمرين بالصراف أو الأشخاص والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وإنما وصل الأمر إلى الغاية الاستنتاجية بقانوننا لقيامنا بتسليط الجزاء عليهم وهذا يكون في حالة الاختلاس المالي الكبرى، والتستر على الجرائم المالية وبيعها ذموا الاستعمال الغير مشروع وعلم ممتلكات المؤسسات التابعة للدولة وغيرها من الجرائم الكبرى.¹

الحالة الثانية: فتكون في حالة الكشف عن مخالفات قواعد الانضباط فيمجال التسيير

الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 94 من الأمر رقم 95-20

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 والتي تنص:

إذا كشفت نتائج تدقيق مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أما المخالفة التي ارتكبتها العون قد تدخلفي مجال التطبيق حكما المادة 88 من هذا الأمر يوجه رئيس الغرفة تقرير مفصلا بالناظر العام". وأبرز مثال في هذا الحالة هو حالة مخالفة قواعد الانضباط فيمجال التسيير الميزانية والمالية، والدليل على ذلك نلاحظنا تقرير المفصل للمجلس حول الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، حيث أنها اكتشف وجود مخالفات في النشر والتوزيع وغيرها من المسائل، وقام علناً بثرتها بتحرير تقرير مفصل بهذا الصدد.²

الفرع الثاني: التقرير السنوي

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكيننا لحوكمة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية والعمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة ثانية فهو يعتبر وسيلة هامة كذلك لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع على صفة

¹ عبد اللطيف لونيس، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.

² المادة 94 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 50، ص 04.

دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستو بأدائها.¹ من الناحية التاريخية، تقرر استعما للتقرير السنوي بالقانون الفرنسي منذ تأسيس مجلس المحاسبة في سنة 1807، ويرى فقهاء القانون الفرنسي أن هذا الإجراء ما التيك انتهوا لإامتداد لعرائض التتبيهي عهد النظام متقدمها البرلمانات إلى الملك لإقطاعي، وأصبح في عهد هيئات الرقابة المالية التي سبقت تأسيس مجلس المحاسبة كوسيلة لإعلام الهيئة التشريعية بوضعية التسيير المالي.² وفي القانون الجزائري، فقد ورد ذكر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لأول مرة في القانون رقم 80-05 المتعلقة بمجلس المحاسبة، واعتبرها المشرع عفا المادة 56 منها كأداة لإطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وأقر نشرها كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية بواسطة مرسوم، وفي ظل القانون رقم 90-32 عرف

التقرير السنوي تطوراً نوعياً هاماً، بحيث تقرر إرسالها إلى الهيئة التشريعية، إضافة إلى رئيس الجمهورية. وأقر كذلك نشرها في الجريدة الرسمية وأكل هذا الصلاحية إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكنوا أنقر المشرع عفا هذا القانون بنشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، فإنه تركز كذلك تقدير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث جاءت الصياغة التي تضمنتها ف3 من المادة رقم 12 من نفس القانون على شكل التالي: "يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي" ونفس هذا الصياغة تجدها تتكرر في ف2 من المادة 13 من نفس القانون التالي:

"يمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كلياً أو جزئياً."
فقد نص عليه في المادة 16 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-

02 منه وحدد بشكل عام مضمون الجهات التي يرسل إليها وهي رئيس الجمهورية ونسخة إلى الهيئة التشريعية، كما وأقر تنفساً المادة نشرها كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية، وتحقق في ظل هذا القانون تطوراً آخر لم يشهد سابقاً يهو يتمثل في نشر كذلك التوضيحات التي يقدمها، ومسؤولي الهيئات والسلطات المعنية حول الملاحظات التي تضمنها تقرير مجلس المحاسبة³، في حين جاءت المادة 192 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-101

¹- الهادي منصور، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

²- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 144.

³- المادة 16 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02، اسبق الذكر.

حيث نصت

ف3 يعدم مجلس المحاسبة تقرير أسنوي يرفعها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الش
عبيالوطني والوزير الأول..."

ويختصياً عداد التقرير السنوي الذي يعدهم مجلس المحاسبة لجنة مختصة تسمى لجنة
البرامج والتقارير، ويخضع عدادها لإجراء اتحددها المرسوم الرئاسي رقم 95-

377، بحيث يتولى رؤساء الغرف إرساء جميع المعايير والملاحظات المترتبة عن أعمال مجلس المحاسبة والقبول
قل الإدرج

في التقرير السنوي المقرر العام المختص، من أجل عرضها على اللجنة السالفة الذكر والحصول على موافقتها،
وبعد ذلك يعدر رئيس الغرفة المعنية مشروعة مذكرة إدرج ويحيلها على المقرر العام الذي يتولى لدراسة تهميعه رئيساً ل
غرفة وعضو ملاحظ المقرر العام يتم ضبط نص مشروعة مذكرة الإدرج الواجب عرضها على لجنة البرامج
جوال تقارير .

كما يحتوي على مجموعة التوصيات التي تثير بمجلس المحاسبة وجوب تصيا غتها من
أجل مباشرة التصحيحات والإصلاحات الضرورية بقصد ضمان استعمال سليم وفعال
للا اعتمادات المالية الممنوحة وتحقيق الكفاءة في التسيير للهيئات والمصالح العمومية،
ويحتوي أيضاً على ردود المسؤولين والسلطات السلمية أو الوصية المعنية التي وصلت إلى المجلس على العموم وفيما
لأجال المحددة بعد تبليغ مذكرات الأدرج

في التقرير الكلا معنيين بالأمر، وبطبيعة الحال فإن هذا التقرير لا يشكل إلا جزءاً من أشغال مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: التقارير التقييمية

أولاً: التقرير التقييمي حول المشروعة التمهيد لقانون ضبط الميزانية

1- أنظر المادة 192 من دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07
ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون 02-03 في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14
أفريل 2002، قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد
14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

هذا التقرير عبارة عن حوصلة لجملة من معلومات وملاحظات المجلس عنظر وفتنفيذ موازنات المصالح والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. إضافة لذلك يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروعا للقانون تقييما للمجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة، على صعيد المطابقة والامتثال لخدمة الموارد المالية مرفقا بجدول لتنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخصتمويلها للاستثمار التي لم يبرمجها.

كما يكشف قانون ضبط الميزانية عن الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة سواء بوجود فائض أو عجز وكذا عن نتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة ونتائج تسيير عملياتها. وعند قيام مجلس المحاسبة بتقديم التقرير إلى الحكومة، هذا الأخير تحيله على البرلمان الذي بدوره يكون قد تلقى المسألة بصفة غير مباشرة من أجل ممارسة صلاحياتها لمراقبة الإدارة المالية.

الميزانية التي تضطلع بها الحكومة. وعليه يتسنى للبرلمان السهر على حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يكون قد أملاها من خلال القوانين المالية التي يصادق عليها في بداية كل سنة وتقييم جدوى القرارات والالتزامات التي يتبعها في هذا الإطار¹.

ثانيا: تقرير تقييم السياسات العمومية

حيث يشار إلى مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييمه لفعاليتها والنشاط والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهدافها من تنمية وطنية والتبني بمبدا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته.

حيث تقوم ضرورة وشرعية تقييم السياسات العمومية على غايات تستند على أساسها

النشاط العمومي، هناك عموما ثلاثا غايات:

• الغاية السياسية والديمقراطية:

وهي تستجيب لمطلب شفافية النشاط وتحرص على الفائدة العامة وحسن استعمال الموارد المجمعة، وضرورة مساءلة كسلطة وقبول النقاش، في كل الديمقراطية المعاصرة، يعرف بالطبع تقييم السياسات العمومية

¹- حياة بلقرشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013/2012.

تزايد يوماً بعد يوم من قبل المواطنين والجمعيات والأعوانا لاقتصاديين وكذا المنتخبين الإقليميين والوطنييين
ن.

وأصبحت الدول عبر مختلف أنحاء العالم مدينة أكثر من أي وقت مضى على مواطنيها

فيما يخص تطبيق السياسات العمومية وتمويلها وآثارها.¹

● الغاية الإدارية :

تمثل عملية التقييم بالنسبة لمسؤولي البرامج والسياسات مصدر المعلومات عديدة وللحصول على التوصيات،

وتساعد في عملية اتخاذ القرار وتكييف استراتيجيتها وإعادة توجيهها.

● الغاية المعبئة :

بما أنها مصدر للمعلومات حول آثار وفعالية البرامج والترتيبات والتأثيرات على المواطنين والأعمال المكلفين بتطبيقها

يقفها تقودها أيضاً المقارنة لنشاطها اليومي مع آثارها الخارجية ومع النتائج المقدمة بالضرورة وقد تتما

لتعبئة علماءها أساساً وتوضيحاً لأهدافها وأساساً مع عوامل ممكنة لتحسين تنظيم العمل والفعالية عموماً.

يمكن تمييز ثلاثة أشكال للتقييم السياسات العمومية حسب وقت تدخلها :

- **التقييم المسبق** : ويعني الدراسة المسبقة لأثر ومدى إمكانية تنفيذ إجراء متوقفاً وقيد التحضير .

- التقييم البعدي :

وهو يهدف إلى تقييم نتائج العمليات بعد إلقاء نظرة على الأهداف في ضوء ما استخلصه من نتائجها من سياسة بلغة

جدة النضج.

- **التقييم التزامني** : أو التقييم في وقتها .

حينما يعاين المقرر وقائعا وحالاتا ومخالفات تتضرر بالخرينة العمومية أو بأموال المؤسسات والهيئات العمومية

لمراقبة، يمكنها أن يقرر حاطلاً على السلطات السلمية أو الوصية عليها فوراً عن طريق مذكورة استعجالية يوقع عليها

رئيس المجلس، أو اطلاقاً على مسؤولي الهيئة المراقبة عن طريق رسالة صادرة عن رئيس الغرفة.

كما يمكن أن يقرر مذكورة مبدئية موقعة من طرف رئيس المجلس حينما يعاين نقائصاً في النصوص التي تيسر يعلشرو

طالتسيير، والقيود المحاسبية، ورقابة المالية ووسائل الهيئة المراقبة.

1- باحمد حنان ، المرجع السابق، ص 74.

يتم تحضير التقارير المتعلقة بالمقترحات الخاصة بالنتائج المترتبة عن الرقابة، وعرضها على مداولات التشكيك لاتا المختصة في نفس شروط التقارير الأخرى.¹

خلاصة الفصل الثاني:

و نلخص هذا الفصل أن الرقابة على نوعية التسيير في القانون المالي التي تتم ممارستها من قبل مجلس المحاسبة،

¹ - موقع مجلس المحاسبة، http://www.ccomptes.org.dz/ar/glossaire_ar.html.

تتم وفقبر نامجسطر يضبط فيها النشاطات التي سيتم إنجازها خلال السنة، وتخضع عمليات الرقابة التي ينفذها قضاة مجلس المحاسبة لإجراء أساسية يمكن توزيعها على ثلاث مراحل وهي :
مرحلة إجراء التحقيق إعداد تقرير الرقابة، مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغها بالهيئات المعنية، و
أخير امرحلة المداولة والتقييم.

و يمكن القول أيضاً أن الرقابة على نوعية التسيير في القانون
المالي هي رقابة إدارية وليست قضائية، وبالتالي فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، و
لا يملك فيها مجلس المحاسبة صلاحية تقديم

التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التقييمية عن وجود مخالفات أو وقائع
علا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية.

الخاتمة

الخاتمة :

في الختام و بعد دراسة هذا الموضوع المعنون برقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري التي تستوجب ظروفها لثمة للقيام بها، يمكننا القول أن مجلس المحاسبة هو الذي يمارس هذه النوع من الرقابة وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحكمها والمعمول بها، وبناءا على ذلك كما توصلنا إلى أن الرقابة على الأموال العمومية تستوجب من مجلس المحاسبة إتباع العديد من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة وتنظيمه، حيث يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالطابع الكتابي والفاحصوسرية، وتعتمد علمبدأ الوجهة، وذلك لإضفاء طابع الدقة والشرعية على الأعمال التي تقوم بها، وفي حالة وجود مخالفات وتأخير في تقديم الحسابات سواء بالنسبة للمحاسبين العموميين أو في رقابة الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية يصدر المجلس عقوبات تفيشكل لغرامات، وللمتقاضيا الحق في الإعاء تراضعليها بالمراجعة أو الاستئناف والنقض.

ويبدو ظاهريا، بأن مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات قضائية و

إدارية منشأها تفعيل رقابته على المؤسسات والهيئات العمومية، لاسيما مع تعديل 95-20، إلا أن التمتع بمضمونها وكيفية مباشرتها يرتب نتيجة مفادها وجود الكثير من الصعوبات التي تعيقه وتحوّل دورها، لتأديتها مهامها على كملوجه، تظهر الجانبها نقائص عدة على المستوى القانوني والعملي، منشأها أن تخدم منف عالية هذا الرقابة وانتصا درنا غاية المرجوة منها.

كما

أن الشفافية في تسيير الأموال العمومية، تقتضيان أن ينشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية بجمي عتفاصيلها، ليتسنى لجمي أفراد المجتمع من الإطلاع عن كيفية تسيير مواردهم وممتلكاتهم، منظر فالأشخاص الذين انتخبوهم لتمثيلهم وتسيير شؤونهم نيابة عنهم، ولكن في حقيقة الأمر فإن هذا الإجراء الذي يك رسها القانون بشكل صريح، لا يجد في الواقع التطبيق على علنا ضالوا واقعو تحوّلتهذا التقرير معمر و ر الوقت بالمجرد حصيلة سنوية للنشاطات، يقدمها مجلس المحاسبة بصفة وتينية، دون أن يتمكن المواطن من الإطلاع على مضمونها وهو ما أفقد ها أهميتها ووظيفتها القانونية والغاية التي وجدتمنا أجلها.

ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكننا إجمالها في الأسباب التالية:

- وجود صعوبات عملية ناتجة عن غياب قواعد صارمة تعدد رقابة مجلس المحاسبة

لاسيما تلك المتعلقة بتوقيف العقوبات.

- عدم إعطاء أهمية لتقارير التبيعد لها مجلس المحاسبة.
- عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها مجلس المحاسبة، فتعتبر محدودة جداً مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، وهذا يؤثر بشكل سلبي على مستوا أدائه.
-
- عدم نشر أعمال مجلس المحاسبة وتحريات هفيا الجريدة الرسمية أو فيا المجالات المتخصصة ليطلع عليها الجمهور .
- هور .
- إنا التوصياتو الاقتراحات التي تصدرها مجلس المحاسبة أثناء قيامها برقابة نوعية التسيير ، هي غير ملزمة بالنسبة للهيئات التي تصدر تمنأجلها ، فقبولها هالتوصيات من عدمه متوقف على هذها الهيئات .
- لتجاوز مثل هذها العوائق ، فإن هينبغي علنا المشر على الجزائر ا لتدخلوا عا اة النظر في بعض جوانب التنظيم القانوني الخاص بمجلس المحاسبة وذلك عن طريق :
- لا بد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مة معينة .
- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية فيا الجريدة الرسمية بجميع تفاصيلها .
- منح مجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية لمساءلة المخالفين للقانون ، وتوقيع العقاب المناسب عليهم .
- إلزام المؤسسات والهيئات العمومية بالأخذ بتوصيات توجيهها تمجلس المحاسبة وتكريسها علناً رضالواقع .
- يجب أن تتوفر لمجلس المحاسبة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمزاولة مهامها والقيام بها علناً كملوجه .
- يجب أن يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية للحفاظ علناً عمالهم والآراء الشخصية المسبقة والميول السياسية والمصالح الشخصية .

لكن في الواقع، و لو تمعنا في مجلس المحاسبة المخول برقابة نوعية التسيير في القانون المالي وبالرغم من هذا لإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دور هلمير قبعدليلو بهذا المستوى من التصور، والشفافية التي يسعي لتحقيقها في تسيير الأموال، مازالت مجرد فكرة حالمة، والفعالية التي يربطها بين شفافيتها وبين ثقة المستثمرين، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها علناً ضالو اقعمار ساتتناقضها وتفرغها من محتواها، هذا الوضع فعلاً بالتساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة تثير وجودها تحقيقاً لفعالية، أم أنها لا تثير أي نوع من تقليد ومحاكاة لنموذجها جياهن، تأثر بها المشرع أو أن تطبيقه هيبينية تختلف عن تلك التي نشأت وترعرع فيها، وهو ما يفسر إذاً محدودية همقارنة مع النموذج الأصلي الذي أسس له من هقوا عده.

و أخيراً

في إطار إصلاح نظام الميزانية وقمت بكتابة رقابة نوعية التسيير نقد معلقة من التوصيات المتعلقة بأساسيات ريقة تقديم قانون المالية للسنة و بنيتها إجراء المصادقة عليه فقالمقتضيات الشفافية ووضوح الأهداف ومقروئية الميزانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى بمتطلبات التكيف لإجراء المحاسباتية وفعاليتها الدولية و تحديد الدور الجديد لأجهزة وهيئات الرقابة المالية ووضوحها بالتنسيق فيما بينها لتوسيع مجال الرقابة و تقييم نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد في تسيير المالية العمومية.

أولاً: إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالميزانية متعددة السنوات وتحديد إجراءات إعدادها وتقديمها أمام البرلمان، وتضمينها بالبرامج والأهداف المسطرة في إطار تنفيذ السياسات العمومية على المدى المتوسط طمعاً لأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الاقتصاد الكلي ومتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وكذا إصدار النصوص التنظيمية المتضمنة مدونة تصنيف النفقات العمومية حسب البرامج والأهداف، وكذا مدونة تصنيف الإيرادات العمومية بشكل يكرس الوضوح والشفافية.

ثانياً: الاستفادة من تجربة الدول في مجال إصلاح أنظمة الميزانية ولا سيما تجربة تونس والمملكة المغربية في الانتقال التدريجي نحو تعميم نظام الميزانية القائمة على النتائج وتقييم الأداء، وذلك من خلال برمجة مميزات انبثق عن بعض الدوائر الوزارية وفعاليتها مع الميزانية الجديدة والتخلي عن طام القديم بهدف كشف الاختلالات والنقائص التي تفرزها الممارسة الميدانية.

ثالثاً: عدم اللجوء بالحسابات التخصيصية الخاصة بالضرورة لأنها تعتبر استثناء عن مبدأ وحدة وشمولية الميزانية وبالتالي تتنافى مع متطلبات الشفافية يصعب على البرلمان اقتبائها، ولذا يجب أن تكون مرتبطة ببرنامج أهداف واضحة مرتفعة بمؤشرات أداء قابلة للقياس والتقييم، وتحديد في إطار قوانين المالية للسنة مصادر تمويلها ومجالاتها لتتوافق بشكل دقيق مع تسييرها من متابعة تنفيذها ونايغموض.

رابعاً :

تكريس الديمقراطية التشاركية فيبرمجية النفقات العمومية ولا سيما إشراك المجتمع المدني والجماعات المحلية في عملية التخطيط والتقييم وتحقيق التنمية المحلية، والأخذ بفكرة التعاقد والشراكة مع القطاع الخاص في تمويل وتسيير المرافق العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية والاستفادة من خبرة القطاع الخاص.

خامساً :

تكريس فكرة المسير المسؤولة وذلك من خلال إعطاء حرية أكبر لمسؤولي البرامج في توظيفها وفقاً لإعدادات المالية التي توفر مجزية الميزانية وفقاً للسياسات العمومية الخاصة بالقطاع وكذلك إشراكها في إعدادات ومعالجة المسؤولة لصالحها أو سعفيتها حولياً لإعدادات مع إخضاعها للرقابة البعدية الصارمة وتحميلها مسؤولة لياتا التسيير.

سادساً : الحرص على إعداد المشرور والسنة لالأداء المتضمن مؤشرا للأداء الكمية والنوعية للبرامج والأهداف المسطرة منظر فمسؤولي البرامج منسوبة إعداد الميزانية وذلك بإصدار صنتظيمي موحدين مضمون المشرور والسنة لالأداء وإجراء اتإعداده.

سابعاً : منح البرامج لمانبغرتيها لوقتا الكافي لمناقشة قانون المالية للسنة المصادقة عليه، فمن غير المعقول والمنطقي منح مهدة خمسة وسبعون 75 يوماً المنصوص عليها في الدستور، حيث أنها مهدة غير كافية لإجراء مناقشة مستفيضة تعكس المكانة الحقيقية للبرامج لمانبغرتيها لوقتا الكافي.

ثامناً : تكريس الإدارة الالكترونية في مجال التسيير المالية العمومية، ولا سيما نظام المعلوماتية للتسيير المدمج للميزانية بهدف توفير قاعدة بيانات رقمية مشتركة بين أعاون تنفيذ الميزانية وضمان تطابق العمليات المالية وتجنب الإنحرافات وتكريس المرونقة والشفافية في تسيير المالية العمومية .

وفي هذا الصدد يجب الحرص على التكوين المستمر للأعوان العموميين المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية علندظام المعلوماتية للتسيير المدمج (SIGB) .

تاسعاً : إصلاح النظام المحاسبي للدولة ليكون أكثر شفافية ويعكس فعالية الذمة المالية للدولة، من خلال تكريس محاسبة الاستحقاقات وضمان الذمة المالية الحقيقية للدولة وتوفير البيانات اللازمة لتقييم تنفيذ الميزانية الدولة، بالإضافة إلى توظيف محاسبة التكاليف لسيما في المؤسسات التي تتطلب تقييم معرفة كلفة الخدمات العمومية مثل تلك التي في خدمة النقل والإطعام في قطاع التعليم العالي.

عاشراً :

حسين مكانة الهيئات العليا للرقابة المالية من حيث تعزيز استقلاليتها والتنسيق فيما بينها وبين أجهزة الرقابة ال

داخلية، وكذا توضيح منهجية عمل مجلس المحاسبة وعلاقتها بالبرلمان في مجال رقابة نوعية التسيير وتقييم
مالسياسات العمومية بمناسبة التصويت على قانون تنسوية الميزانية.

الملاحق

الملحق:

رقابة نوعية التسيير

- المخطط المنطقي -

الهدف من المخطط المنطقي:

- رؤية الأعمال التي نتبعها لقيامها، في إطار رقابة نوعية للتسيير، بطريقة تسلسلية ومنطقية.

محتوى وكيفية قراءة المخطط المنطقي

محتوى المخطط المنطقي

➤ طبقا لمشاريع الادل، يتم تنظيم هذا المخطط المنطقي في 6 خطوات متميزة:

➤ البرمجة.

➤ تحضير الرقابة.

➤ تنفيذ مهمة الرقابة.

➤ التحرير والمداولة.


➤ الإجراء الحضوري.

➤ تحضير النتائج المترتبة عن الرقابة .


✚ تدعيم الكخطوة من الإجراء، يتم اعداد بطاقة دقيقة حسب كل نشاط (على سبيل المثال : إقفال البرمجة، إيداع التقرير ..) او كل مسؤول عن النشاط والجهات الفاعلة للنشاط والدائم المرتقبة

✚ يمكن لنفس الهيئة أن تتحمل دورين متميزين : مسؤولو جهة فاعلة.


الخطوة الأولى : البرمجة



الخطوة 02: تحضير الرقابة



الخطوة الثالثة: تنفيذ مهمة الرقابة




* Des questionnaires complémentaires autre que le questionnaire général peuvent être adressés tout au long du contrôle.


** Les actions de supervisions sont réalisées tout au long de la mission.

Cour des Comptes - Logigramme du contrôle de la qualité de la gestion


الخطوة الرابعة : التحرير و المداولة



الخطوة الخامسة : الإجراء الحضوري



التخطيط للنتائج المحتملة المترتبة عن الرقابة



Cour des Comptes - Logigramme du contrôle de la qualité de la gestion

16

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/- المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون 02-03 في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، جر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

- الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت، و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 50.

- المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 / ص 05.

ثانياً: الكتب:

- محمدمسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دارالهدى، عينميلة، الجزائر، 2003.

ثالثاً: أطروحات دكتوراه و الماجستير:

1/- أطروحات الدكتوراه:

- بوضياف الخير، ميزانية الوسائل و مراقبة نوعية التسيير، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1، 2020.

قائمة المراجع

محمد الصالح فنينيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2010/2011.

2- مذكرات الماجستير:

- حياة بلقريشي ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2012/2013.

-

عفاف دواغر، المركز القانوني لتهيئات الرقابة العليا في مجال المال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

ق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بنينوسف بنخدة،

2012/2013.

-

نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

ر، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.

رابعاً: المذكرات العلمية (ماستر) :

- باحمد حنان ، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

-

أكرم عناق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

صصمناز عات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،

2014-2015 .

-

بلخير جليل، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قتخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

- الهادي منصور، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2012/2013.

قائمة المراجع

- عبداللطيفلونيس، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2012.

- عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان- ميرة، 2016/2015.
خامساً: المذكرات الإدارية:

- المذكرة الاستعجالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون، جرد العدد 30 ،الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1999.

- مذكرة مبدئية، ديوانا الحظيرتينا الوطني للتاسليو الهقار، جرد العدد 30 ،الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1999.

-

المذكرة المبدئية، تتعلق بوظيفة الشراء علمستوبعض مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية للجزائر، جردال عدد 12، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1999.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- موقع مجلس المحاسبة

http://www.ccomptes.org.dz/ar/glossaire_ar.html ، تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/29 على الساعة 10:28.

ثامناً: الدليل العلمي و المهني

- الدليل العلمي لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة الجزائري، الجزائر، 2017.
- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة الجزائري، الجزائر، د س ن.

قائمة المراجع

-/2- المراجع باللغة الأجنبية:

-André Barilari,les contrôles financiers comptables, administratifs et juridictionnelles des financespublique ,LGDJ , Paris.

الفهرس

الفهرس

7	الشكر والعرفان.....
8	الإهداء.....
9	الإهداء.....
10	قائمة المختصرات:.....
11	المقدمة:.....
15	الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير.....
17	المبحث الأول : ماهية رقابة نوعية التسيير.....
17	المطلب الأول : تعريف رقابة نوعية التسيير.....
19	المطلب الثاني : العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.....
20	الفرع الأول : الفعالية Efficacite.....
20	الفرع الثاني : النجاعة في الأداء Efficiency.....
21	الفرع الثالث: الإقتصاد في التسيير Economie.....
24	المبحث الثاني: أهداف رقابة نوعية التسيير و صعوبات ممارسة هذه الرقابة.....
24	المطلب الأول: أهداف رقابة نوعية التسيير.....

27	المطلب الثاني: صعوبات ممارسة هذه الرقابة
30	خلاصة الفصل الأول :
32	الفصل الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير و آثاره
34	المبحث الأول: كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير
34	المطلب الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير
34	الفرع الأول: رقابة التسيير على الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية
35	الفرع الثاني: رقابة التسيير على المرافق والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي
35	الفرع الثالث: رقابة التسيير على هيئات التأمين والحماية الاجتماعية
36	المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير
37	الفرع الأول: التحقيق وإعداد تقرير الرقابة
37	الفرع الثاني : المصادقة على التقرير وتبليغها للهيئات المعنية
38	الفرع الثالث : المداولة والتقييم النهائي
38	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير
38	المطلب الأول: رسالة رئيس الغرفة
39	المطلب الثاني : المذكرات
39	الفرع الأول: المذكرة الاستعجالية
42	الفرع الثاني: المذكرة المبدئية
46	المطلب الثالث : التقارير
46	الفرع الأول: التقرير المفصل
47	الفرع الثاني : التقرير السنوي
49	الفرع الثالث: التقارير التقييمية
55	الخاتمة :
50	الملاحق:
59	قائمة المراجع
64	الفهرس
66	الملخص

المخلص:

إن موضوع رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري موضوع حساس و على جانب كبير من الأهمية . و للتطرق لمختلف العناصر المتعلقة بهذا الموضوع، قسمنا هذا الأخير إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لرقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية رقابة نوعية التسيير وفي المبحث الثاني إلى أهداف رقابة نوعية التسيير و صعوبات ممارسة هذه الرقابة. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات رقابة نوعية التسيير و آثارها، حيث خصصنا المبحث الأول إلى كيفية ممارسة رقابة نوعية التسيير ، و المبحث الثاني إلى آثار رقابة نوعية التسيير.

فلقد

أوكلا لمشر علم مجلس المحاسبة، ممارسة رقابة نوعية تسيير، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام أو الأهداف الواسعة للمستعملة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، والقول بأنها رقابة تقييمية فهذا لا يعنى أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابتها أو إعادة النظر في صحة وجدو بالسياسات والبرامج والأهداف التي يسطررها، فرقابتها لا ينبغي أن تتعد حدود تقييمها واعد عملها وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابتها التأكيد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية فعالة وموثوقة و هذا الشكل من الرقابة يقترن بالحد بعيد من نمو دجال رقابة المالية التي تتبعها الدول الأنجلو سكسونية.

Sammary :

The issue of quality control in Algerian financial law is sensitive and of great importance. In addressing the various elements related to this subject, we divided the latter into two chapters, which dealt with in chapter 1 the conceptual framework for monitoring the quality of management in Algerian financial law, and in the first topic we discussed what is the quality of management control and in the second subject the objectives of monitoring the quality of management and the difficulties of exercising such control. The second chapter dealt with the procedures of controlling the quality of management and its effects, where we devoted the first research to how to exercise quality control of management, and the second to the effects of quality control of management.

The legislator has entrusted the Accounting Council with the exercise of quality oversight of the conduct, and this type of control is focused on evaluating the tasks, objectives and means

used by these bodies to perform their activities in the public interest, and to say that it is evaluation control does not mean that the Accounting Council has the power to interfere in the activity of the bodies under its control or to review the validity and feasibility of the policies, programs and objectives that they have set, and its differences should not go beyond the limits of evaluating the rules of action of the bodies under its control. The regulation of the bodies under its control and the assurance of effective and reliable internal control mechanisms and procedures, this form of control is very close to the financial control model of the Anglo–Saxon countries.